هداية الساري إلى آداب المقري والقاري

تأليف: الدكتور إبراهيم بن محمد كشيدان

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

إذن الطباعة:

المجلس الوطني للإعلام - الإمارات العربية المتحدة

الرقم الدولي: ISBN:

الناشر:

الإمارات العربية المتحدة / دبي

هاتف:

هداية الساري إلى آداب المقري والقاري

تأليف

الدكتور إبراهيم بن محمد كشيدان

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾ ﴾ [النساء:١].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ [الأحزاب:٧١ -٧٠].

أما بعد،

فإن أصدق الحديث كتاب الله ﷻ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ثم أما بعد، فهذه بعض الآداب المهمة التي ينبغي أن يتحلى بها قارئ القرآن ومقرئه سميتها بـ(هداية الساري إلى آداب المقري والقاري) وهي فوائد مستلّة من كتابي الفوائد النيرات، وهي أصل لمحاضرة ألقيتها بمدينتي الخُمس وزليتن بليبيا في شهر جمادى الأولى عام ١٤٣٥هـ والله أسأل أن ينفع به كل من قرأه واطلع عليه، وأن يكون خالصا لوجهه الكريم.

كتبه: أبو إسماعيل إبراهيم بن محمد كشيدان

آداب القارئ والمقرئ

الآداب التي ينبغي أن يتحلي بها قارئ القرآن ومقرؤه:

قال ابن القيم -رحمه الله -: (أهل القرآن هم العالمون به العاملون بما فيه، وإن لم يحفظوه عن ظهر قلب، وأما من حفظه ولم يفهمه، ولم يعمل بما فيه، فليس من أهله، وإن أقام حروفه إقامة السهم).[1]

١. أول ما يجب على كل مسلم عموما وأهل القرآن خصوصاإخلاص النية لله[2] -تعالى- في كل عمل يقربه إليه، وأن يقصد به رضا الله تعالى لا غير. قال تعالى: {وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ} [البينة: ٥]. وقال سبحانه:{إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ} [المائدة: ٢٧]. قال القرطبي: (قال ابن عطية: المراد بالتقوى هنا اتقاء الشرك بإجماع أهل السنة، فمن اتقاه وهو موحد فأعماله التي تصدق فيها نيته مقبولة...)[3].

فينبغي للقارئ ألا يقصد بتكراره وجه الرواية فقط، وإنما يقصد التدبر والتفكر؛ ليعمل، وتكثير الأجر وأن له بكل حرف عشر حسنات.

---

١ زاد المعاد:١/٣٢٧.

٢ منجد المقرئين ومرشد الطالبين:ص٩.

٣ الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان، ١٤٠٥ ه - ١٩٨٥ م:٦/١٣٥.

قال الفضيل بن عياض -رحمه الله-: ((أُنزل القرآن ليُعمل به؛ فاتخذ الناس قراءته عملًا، قيل: كيف العمل به؟ قال: أي: ليحلوا حلاله ويأتمروا بأوامره وينتهوا عن نواهيه ويقفوا عند عجائبه))[1].

٢. المتابعة لسبيل المؤمنين، من السلف الصالحين اعتقادا وقولا وفعلا وخلقا وأدبا وسلوكا. قال الفضيل -رحمه الله- في قوله -تعالى-:{ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلا }: قَالَ: أَخْلَصُهُ وَأَصْوَبُهُ، قَالَ: إِنَّ الْعَمَلَ إِذَا كَانَ خَالِصًا وَلَمْ يَكُنْ صَوَابًا لَمْ يُقْبَلْ، وَإِذَا كَانَ صَوَابًا وَلَمْ يَكُنْ خَالِصًا لَمْ يُقْبَلْ حَتَّى يَكُونَ خَالِصًا صَوَابًا، وَالْخَالِصُ إِذَا كَانَ لِلَّهِ، وَالصَّوَابُ: إِذَا كَانَ عَلَى السُّنَّةِ.[2]

فكن على نهج سبيل السلف * في مجمع عليه أو مختلف[3]

٣. تعلم الواجب عليه من أمور دينه من توحيد العبادة وتوحيد الربوبية وتوحيد الأسماء والصفات ويتعلم أركان الإيمان الست؛ إذ أول واجب على العبيد معرفة الرحمن بالتوحيد والفقه في الدين فيتعلم أركان الإسلام الخمس. قال أبو عمر بن عبد البر -رحمه الله-: ((القرآن أصل

١ أخلاق حملة القرأن للآجري، ص٤٣.
٢ ينظر معالم التنزيل لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي [المتوفى ٥١٦ هـ]، تحقيق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٤، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م:١٢٦/٨.
٣ طيبة النشر، ص١.

العلم، فمن حفظه قبل بلوغه، ثم فرغ إلى ما يستعين به على فهمه من لسان العرب، كان ذلك له عونًا كبيرًا على مراده منه...، ثم ينظر في السنن المأثورة الثابتة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فبها يصل الطالب إلى مراد الله -عز وجل- في كتابه، وهي تفتح له أحكام القرآن فتحًا))[1].

٤. تعلم قدر ما يدفع به شبهة مَن يطعن في دينه،ومن ذلكم تعلم شبهة من يطعن في القراءات.

٥. أن يكون كامل الطهارة. فيستحب له أن يكون متوضئا، وله أن يقرأ من المصحف وإن لم يكن متوضئا، ولكن هل له أن يمس المصحف؟.

قال ابن رشد: (الْمَسْأَلَةُ الأُولَى [مَسُّ الْمُصْحَفِ] هَلْ هَذِهِ الطَّهَارَةُ شَرْطٌ فِي مَسِّ الْمُصْحَفِ أَمْ لَا؟ فَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهَا شَرْطٌ فِي مَسِّ الْمُصْحَفِ، وَذَهَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ إِلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بِشَرْطٍ فِي ذَلِكَ. وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ تَرَدُّدُ مَفْهُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ) بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمُطَهَّرُونَ هُمْ بَنُو آدَمَ وَبَيْنَ أَنْ يَكُونُوا هُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْخَبَرُ مَفْهُومُهُ

١ جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي. تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م: ٢ / ١١٣٠.

النَّهْيُ، وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ خَبَرًا لَا نَهْيًا، فَمَنْ فَهِمَ مِنَ «الْمُطَهَّرُونَ» بَنِي آدَمَ، وَفَهِمَ مِنَ الْخَبَرِ النَّهْيَ قَالَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَمَسَّ الْمُصْحَفَ إِلَّا طَاهِرٌ، وَمَنْ فَهِمَ مِنْهُ الْخَبَرَ فَقَطْ، وَفَهِمَ مِنْ لَفْظِ «الْمُطَهَّرُونَ» الْمَلَائِكَةَ قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ فِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى اشْتِرَاطِ هَذِهِ الطَّهَارَةِ فِي مَسِّ الْمُصْحَفِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَالِكَ دَلِيلٌ لَا مِنْ كِتَابٍ وَلَا مِنْ سُنَّةٍ ثَابِتَةٍ بَقِيَ الْأَمْرُ عَلَى الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ وَهِيَ الْإِبَاحَةُ. وَقَدِ احْتَجَّ الْجُمْهُورُ لِمَذْهَبِهِمْ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: « أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَتَبَ: لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ «....قال: وَرَخَّصَ مَالِكٌ لِلصِّبْيَانِ فِي مَسِّ الْمُصْحَفِ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ، لِأَنَّهُمْ غَيْرُ مُكَلَّفِينَ)[1].

وَسُئِلَ شيخ الإسلام عَنْ رَجُلٍ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَلَيْسَ لَهُ عَلَى الْوُضُوءِ قُدْرَةٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ: فَهَلْ لَهُ أَنْ يَكْتُبَ فِي اللَّوْحِ وَيَقْرَؤُهُ إنْ كَانَ عَلَى وُضُوءٍ وَغَيْرِ وُضُوءٍ. أَمْ لَا؟ وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: { لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ } تَطْهِيرُ الْقَلْبِ وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ وَقَالَ: بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَمَسَّ اللَّوْحَ أَوْ الْمُصْحَفَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ أَبَدًا فَهَلْ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ خِلَافٌ فِي هَذَا أَمْ لَا؟.

---

١ بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير (بابن رشد الحفيد) المتوفى سنة ٥٩٥ ه دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٥ ه - ١٩٩٥ م ٣٧/١.

فَأَجَابَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ إِذَا قَرَأَ فِي الْمُصْحَفِ أَوْ اللَّوْحِ وَلَمْ يَمَسَّهُ جَازَ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ طَهُورٍ، وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَكْتُبَ فِي اللَّوْحِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَسُئِلَ هَلْ يَجُوزُ مَسُّ الْمُصْحَفِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ أَمْ لَا؟.

فَأَجَابَ: مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ أَنَّهُ لَا يَمَسُّ الْمُصْحَفَ إِلَّا طَاهِرٌ كَمَا قَالَ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: « أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ». قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: لَا شَكَّ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَتَبَهُ لَهُ وَهُوَ أَيْضًا قَوْلُ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِمَا. وَلَا يُعْلَمُ لَهُمَا مَنْ الصَّحَابَةِ مُخَالِفٌ.

وَسُئِلَ عَنِ الْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ وَحَمَلَ الْمُصْحَفَ بِأَكْمَامِهِ لِيَقْرَأَ بِهِ وَيَرْفَعَهُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ هَلْ يُكْرَهُ ذَلِكَ ؟.فَأَجَابَ: وَأَمَّا إِذَا حَمَلَ الْإِنْسَانُ الْمُصْحَفَ بِكُمِّهِ فَلَا بَأْسَ وَلَكِنْ لَا يَمَسُّهُ بِيَدَيْهِ. وَسُئِلَ عَمَّنْ مَعَهُ مُصْحَفٌ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ كَيْفَ يَحْمِلُهُ ؟.

فَأَجَابَ: وَمَنْ كَانَ مَعَهُ مُصْحَفٌ فَلَهُ أَنْ يَحْمِلَهُ بَيْنَ قُمَاشِهِ وَفِي خُرْجِهِ وَحَمْلِهِ سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ الْقُمَاشُ لِرَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ أَوْ صَبِيٍّ وَإِنْ كَانَ الْقُمَاشُ فَوْقَهُ أَوْ تَحْتَهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وهل يجوز للجنب والحائض قراءة القرآن؟. سُئِلَ عَمَّا تَجِبُ لَهُ الطَّهَارَتَانِ: الْغُسْلُ وَالْوُضُوءُ ؟.

فَأَجَابَ: ذَلِكَ وَاجِبٌ لِلصَّلَاةِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ فَرْضُهَا وَنَفْلُهَا وَاخْتُلِفَ فِي الطَّوَافِ وَمَسِّ الْمُصْحَفِ. وَاخْتُلِفَ أَيْضًا فِي سُجُودِ التِّلَاوَةِ وَصَلَاةِ الْجِنَازَةِ هَلْ تَدْخُلُ فِي مُسَمَّى الصَّلَاةِ الَّتِي تَجِبُ لَهَا الطَّهَارَةُ ؟. وَأَمَّا الِاعْتِكَافُ فَمَا عَلِمْت أَحَدًا قَالَ إنَّهُ يَجِبُ لَهُ الْوُضُوءُ وَكَذَلِكَ الذِّكْرُ وَالدُّعَاءُ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ الْحَائِضَ بِذَلِكَ. وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ فَفِيهَا خِلَافٌ شَاذٌّ. فَمَذْهَبُ الْأَرْبَعَةِ تَجِبُ الطَّهَارَتَانِ لِهَذَا كُلِّهِ إلَّا الطَّوَافَ مَعَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ فَقَدْ قِيلَ فِيهِ نِزَاعٌ. وَالْأَرْبَعَةُ أَيْضًا لَا يُجَوِّزُونَ لِلْجُنُبِ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ وَلَا اللُّبْثَ فِي الْمَسْجِدِ إذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى وُضُوءٍ وَتَنَازَعُوا فِي قِرَاءَةِ الْحَائِضِ وَفِي قِرَاءَةِ الشَّيْءِ الْيَسِيرِ. وَفِي هَذَا نِزَاعٌ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ كَمَا قَدْ ذُكِرَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَمَذْهَبُ أَهْلِ الظَّاهِرِ: يَجُوزُ لِلْجُنُبِ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَاللُّبْثَ فِي الْمَسْجِدِ هَذَا مَذْهَبُ داود وَأَصْحَابِهِ وَابْنِ حَزْمٍ. وَهَذَا مَنْقُولٌ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ. وَأَمَّا مَذْهَبُهُمْ فِيمَا تَجِبُ لَهُ الطَّهَارَتَانِ ؟ فَالَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ حَزْمٍ أَنَّهَا لَا تَجِبُ إلَّا لِصَلَاةِ: هِيَ رَكْعَتَانِ أَوْ رَكْعَةُ الْوِتْرِ أَوْ رَكْعَةٌ فِي الْخَوْفِ أَوْ صَلَاةُ الْجِنَازَةِ وَلَا تَجِبُ عِنْدَهُ الطَّهَارَةُ لِسَجْدَتَيْ السَّهْوِ فَيَجُوزُ عِنْدَهُ

لِلْجُنُبِ وَالْمُحْدِثِ وَالْحَائِضِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَالسُّجُودُ فِيهِ وَمَسُّ الْمُصْحَفِ قَالَ: لِأَنَّ هَذِهِ الْأَفْعَالَ خَيْرٌ مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا فَمَنْ ادَّعَى مَنْعَ هَؤُلَاءِ مِنْهَا فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ. وَأَمَّا الطَّوَافُ فَلَا يَجُوزُ لِلْحَائِضِ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ..... ثم قال: وَالصَّحِيحُ فِي هَذَا الْبَابِ مَا ثَبَتَ عَن الصَّحَابَة - رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ - وَهُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَهُوَ أَنَّ مَسَّ الْمُصْحَفِ لَا يَجُوزُ لِلْمُحْدِثِ وَلَا يَجُوزُ لَهُ صَلَاةُ جِنَازَةٍ وَيَجُوزُ لَهُ سُجُودُ التِّلَاوَةِ. فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ ثَابِتَةٌ عَنْ الصَّحَابَةِ)[1].

وقال بعض السلف: أما الحائض والجنب فلا يجب عليهما الوضوء عند قراءة القرآن، ويجوز لهما تلاوة القرآن دون مس المصحف، وهو قول لمالك وبعض السلف؛ لحديث عائشة- رضي الله عنها- قالت: «كان النبي صلى الله عليه و سلم يذكر الله على كل أحيانه»[2].

وورد عن ابن عباس- رضي الله عنهما- أنه كان يقرأ ورده وهو جنب، فقيل له فى ذلك، فقال: ما فى جوفي أكثر منه .

وقال حماد: سألت ابن المسيب أيقرأ الجنب القرآن؟ قال:

١ مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٤٤٩/٤.
٢ أخرجه البخاري كِتَاب الْحَيْضِ بَاب تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ ومسلم كِتَاب الْحَيْضِ بَاب ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى فِي حَالِ الْجَنَابَةِ وَغَيْرِهَا.

أليس فى جوفه؟.وعن عبد الرحمن بن غنم أنه سأل معاذ بن جبل أيقرأ الجنب القرآن؟ قال: نعم، إن شاء، قلت: والحائض والنفساء؟ قال: نعم، لا يدعن أحد ذكر الله، وتلاوة كتابه على حال، قلت: فإن الناس يكرهونه، قال: من كرهه فإنما كرهه تنزهًا، ومن نهى عنه فإنما يقول بغير علم، ما نهى رسول الله عن شيء من ذلك.[1]

قال البخاري في صحيحه: (وَلَمْ يَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالْقِرَاءَةِ لِلْجُنُبِ بَأْسًا)[2].

وأما حديث عَلِيٍّ:»كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا « فهو حديث ضعيف[3].

وأما حديث علي الموقوف عنه -رضي الله عنه-:{ اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا لَمْ تُصِبْ أَحَدَكُمْ جَنَابَةٌ، فَإِنْ أَصَابَتْهُ فَلَا، وَلَا حَرْفًا } فقال ابن حجر:(قال ابن خزيمة: لا حجة في هذا الحديث لمن منع الجنب من القراءة لأنه ليس فيه نهي وإنما هي حكاية فعل، ولم يبيّن صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم أنه إنما امتنع عن ذلك لأجل الجنابة. وروى البخاري عن ابن عباس: «أنه لم ير بالقراءة للجنب بأساً)[4].

١ شرح ابن بطال المالكي على البخاري: ٤٥٩/١.
٢ صحيح البخاري، ١٥٣/١.
٣ صحيح وضعيف سنن الترمذي لمحمد ناصر الدين الألباني.: ١٤٦/١.
٤ تلخيص الحبير:٣٧٥/١.

والإمام البخاري عقد بابا في صحيحه يدل على أنه قائل بجواز قراءة القرآن للجنب والحائض، فإنه قال: باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت. ثم ذكر فيه حديث عائشة – رضي الله عنها- قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر إلا الحج، فلما جئنا سرف حضت الحديث، وفيه فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري، قال الحافظ في الفتح قال ابن بطال وغيره: إن مراد البخاري الاستدلال على جواز قراءة الحائض والجنب بحديث عائشة لأنه صلى الله عليه وسلم لم يستثن من جميع مناسك الحج إلا الطواف، وإنما استثناه لكونه صلاة مخصوصة، وأعمال الحج مشتملة على ذكر وتلبية ودعاء ولم تمنع الحائض من شيء من ذلك، فكذلك الجنب لأن حدثها أغلظ من حدثه ومنع القراءة إن كان لكونه ذكر الله فلا فرق بينه وبين ما ذكر، وإن كان تعبداً فيحتاج إلى دليل خاص ولم يصح عند المصنف يعني البخاري شيء من الأحاديث الواردة في ذلك وإن كان مجموع ما ورد في ذلك تقوم به الحجة عند غيره. لكن أكثرها قابل للتأويل،ولهذا تمسك البخاري ومن قال بالجواز غيره كالطبري وابن المنذر وداود بعموم حديث: «كان يذكر الله على كل أحيانه « لأن الذكر أعم من أن يكون بالقرآن أو بغيره، وإنما فرق بين الذكر والتلاوة... ثم قال:: وأما

حديث ابن عمر مرفوعا: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن « فضعيف من جميع طرقه...)[1].

وأما قوله تعالى: {فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ،لا يمسه إلا المطهرون} فهو في كتاب مصون عند الله لا يمسه شيء من أذى من غبار ولا غيره، والمراد بالمطهرين الملائكة.[2]

وقال مالك: (أحسن ما سمعت في قوله: (لا يمسه إلا المطهرون) أنها بمنزلة الآية التي في (عبس وتولى) (فمن شاء ذكره،في صحف مكرمة،مرفوعة مطهرة،بأيدي سفرة،كرام بررة). يريد أن المطهرين هم الملائكة الذين وصفوا بالطهارة في سورة (عبس).[3]

وقال الشوكاني عن قوله تعالى: {لا يمسه إلا المطهرون}: لا يصح حمل المطهر على من ليس بجنب أو حائض أو محدث أو متنجس بنجاسة عينية بل يتعين حمله على من ليس بمشرك كما في قوله تعالى { إنما المشركون نجس }[4].

وقال الألباني: عن حديث: «لا يمس القرآن إلا طاهر»

١ فتح الباري لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب،رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وذكر أطرافها: محمد فؤاد عبد الباقي. ٤٠٧/١.

٢ ينظر جامع البيان في تأويل القرآن:١٥٠/٢٣.

٣ الجامع لأحكام القرآن: ٢٢٥/١٧.

٤ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني. ٣٧٣/١.

فالأقرب - والله أعلم - أن المراد بالطاهر في هذا الحديث هو المؤمن سواء أكان محدثا حدثا أكبر أو أصغر أو حائضا أو على بدنه نجاسة لقوله صلى الله عليه و سلم: « المؤمن لا ينجس » وهو متفق على صحته والمراد عدم تمكين المشرك من مسه...)[1].

٦. التنزه عن أسباب الفسق ومسقطات المروءة.

٧. التحلي بالخلال الحميدة المرضية: (حسن الخلق) فقد كان صلى الله عليه وسلم خلقه القرآن قال تعالى: {وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ} (القلم:٤).

وعن عائشة لما سئلت رضي الله عنها عن خلق النبي عليه الصلاة والسلام، فقالت: (كان خلقه القرآن)[2]. وعن أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقًا»[3].

وقال صلى الله عليه وسلم -: ((وخالق الناس بخلق حسن))[4].

---

١ تمام المنة: ١٠٧/١.

٢ أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، ٧٤٦، وأحمد في المسند ٣٢٣٣/١، ٢٤٦٤٥، ولفظ مسلم: فإن خلق نبي الله -صلى الله عليه وسلم- كان القرآن.

٣ أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب الكنية للصبي، ٦٢٠٣.

٤ أخرجه الترمذي، كتاب البر والصلة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، باب ما جاء في معاشرة الناس، ١٩٨٧.

ونحن لنا في رسول الله أسوة حسنة قال تعالى: (لقد كان لكم في رسول الله إسوة حسنة لمن كان يرجوا الله واليوم الآخر...). فليتحل القارئ والمقرئ بالخلال الحميدة المرضية. من الزهد في الدنيا، والتقلل منها وعدم المبالاة بها وبأهلها والسخاء والحلم والصبر ومكارم الأخلاق، وطلاقة الوجه، من غير خروج إلى حد الخلاعة، وملازمة الورع والخشوع، والسكينة والوقار، والتواضع والخضوع.

٨. السواك بعود من أراك، فعن علي -رضي الله عنه- قال: «أمرنا بالسواك» وقال: «إن العبد إذا قام يصلي أتاه الملك فقام خَلفَهُ...»[١].

٩. اجتناب الملابس المكروهة وغير ذلك مما لا يليق به.

١٠. الحذر من الرياء والحسد والحقد والغيبة واحتقار غيره، والعجب.

قال الشاطبي:

وَعِشْ سَالِماً صَدْراً وَعَنْ غِيبَةٍ فَغِبْ * تُحَضَّرْ حِظَارَ الْقُدْسِ أَنْقَى مُغَسَّلاَ
وَهذَا زَمَانُ الصَّبْرِ مَنْ لَكَ بِالَّتِي * كَقَبْضٍ عَلَى جَمْرٍ فَتَنْجُو مِنَ الْبلَا
وَلَوْ أَنَّ عَيْناً سَاعَدَتْ لتَوَكَّفَتْ * سَحَائِبُهَا بِالدَّمْعِ دِيْماً وَهُطَّلَا

١ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب تأكيد السواك عند القيام إلى الصلاة، ١٦٥، وصححه الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م، ٢٧٤/٥.

وَلكِنَّها عَنْ قَسْوَةِ الْقَلْبِ قَحْطُهاَ * فَيَا ضَيْعَةَ الأَعْمَارِ تَمْشِي سَبَهْلَلَا[1]

١١- اجتناب التوصل إلى غرض من أغراض الدنيا من مال أو رياسة أو وجاهة أو ثناء عند الناس أو صرف وجوه الناس إليه أو نحو ذلك.

قال -صلى الله عليه وسلم-: «من تعلم العلم ليباهي به العلماء ويجاري به السفهاء ويصرف به وجوه الناس إليه أدخله الله جهنم»[2].

١٢. التوسعة في مجلسه؛ ليتمكن جلساؤه فيه قال- صلى الله عليه وسلم-: «خير المجالس أوسعها»[3].

١٣. يقدم الأول فالأول[4]. وهذا من العدل.

١٤. الحكمة في تعليمه. فيراعي مدارك الطلاب، وقدراتهم وأعمارهم، ويعطي كلًا بما يقدر عليه. قال تعالى (ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا).

فعلى المقرئ أن يكون حكيمًا في تعليمه، قال الضحاك في معنى قوله تعالى {بِمَا كُنْتُمْ تعلمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا

١ متن الشاطبية، ص٤.

٢ أخرجه ابن ماجه، باب الوصاة بطلبة العلم، ٢٥٩، وصححه الألباني، صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، ٣٣٢/١.

٣ أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب: في سعة المجلس، ٤٨٢٠. وصححه الألباني، صحيح أبي داود. أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني. مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، ٢/١.

٤ منجد المقرئين ومرشد الطالبين:ص١٢.

كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ} (آل عمران: ٧٩)، قال: «حق على من تعلَّم القرآن أن يكون فقيهًا»[١].

وقال البخاري: «ويقال: الرباني الذي يربّي الناس بصغار العلم قبل كباره»[٢]، أي: يبدأ بالأهم فالمهم.

قال النووي: «وينبغي أن يؤدب المتعلم على التدريج بالآداب السنية، والشيم المرضية»[٣].

١٥. أن يكون رفيقا بطلابه، ويصبر عليهم قال - صلى الله عليه وسلم-: «إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على سواه»[٤].

قال الآجري: «وينبغي لمن قرأ عليه القرآن فأخطأ فيه، أو غلط ألا يعنفه، وأن يرفق به، ولا يجفو عليه، ويصبر عليه؛ فإني لا آمن أن يجفو عليه فينفر عنه، وبالحري ألا يعود إلى المسجد»[٥].

---

١ تفسير ابن كثير: ١ / ٣٨٥.

٢ كتاب العلم: باب العلم قبل القول والعمل.

٣ التبيان في آداب حملة القرآن، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. حققه وعلق عليه: محمد الحجار، ط٣، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان: ٣٣.

٤ أخرجه البخاري، ومسلم.

٥ أَخْلاقُ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ، أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الآجُرِّيِّ الْبَغْدَادِيِّ. تَحْقِيقُ وَتَعْلِيقُ: أَبُو مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ شِحَاتَه الأَلْفِيُّ السَّكَنْدَرِيُّ، ط١: ١٤٢٦ هـ /٢٠٠٥ م. دَارُ النَّشْرِ : دُارُ الصَّفَا والْمَرْوَةِ بِالإِسْكَنْدَرِيَّةِ، ٥٣.

وقال تعالى عن الصبر: (إنما يوفى الصبرون أجرهم بغير حساب).

وقال صلى الله عليه وسلم: «والصبر ضياء»[1]. قال النووي - رحمه الله -: «وينبغي أن يحنو على الطالب، ويعتني بمصالحه كاعتنائه بمصالح نفسه ومصالح ولده، ويجري المتعلِّم مجرى ولده في الشفقة عليه، والاهتمام بمصالحه، والصبر على جفائه، وسوء أدبه، ويعذره في قلة أدبه في بعض الأحيان؛ فإن الإنسان معرض للنقائص، لا سيما إن كان صغير السن»[2].

وإن مازح الشيخ طلابه فلا حرج، بأن يلاطفهمويؤانسهم والهدف منه إدخال السرور على الطلاب،وزيادة الألفة والمحبة، ولهذا كان النبي - صلى الله عليه وسلم- يداعب أصحابه،و يمازحهم بقدر الحاجة،ولا يقول إلا حقا.وينبغي أن يكون المزاح مثل الملح في الطعام.

و(المزاح المنهي ما فيه إفراط ومداومة فإنه يورث الضحك والقسوة ويشغل عن الذكر والفكر في مهمات الدين فيورث الحقد ويسقط المهابة والوقار، وما سلم من ذلك هو المباح الذي كان المصطفى - صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم - يفعله فإنه إنما كان يفعله نادرا لمصلحة كمؤانسة

١ أخرجه مسلم. كتاب البر والصلة، باب فضل الرفق، ٢٥٩٣.
٢ التبيان: ٣١.

وتطييب نفس المخاطب وهذا لا منع منه قطعا بل هو مستحب)[1].

١٦. وللمقرئ أن يقرئ في الطريق فعن عَائِشَة رضي الله عنها وعن أبيها: - قالت: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ وأفضل الذكر كلام الله.

١٧. وله أن يقرئ طلابه جماعة بصوت واحد تلقينا؛ للتعليم فقط.

قال أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، الآجُرِّيُّ الْبَغْدَادِيُّ: (وأما التلقين فلا بأس به أن يلقن الجماعة)[2].

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمهُ الله- يعفى عنه. [أي: التلقين] مع الصبيان الصغار المتعلمين عن طريق التعليم حتى يستقيم لسانهم جميعاً.

وكذلك المتعلمون في المدارس إذا رأى الأستاذ أن يتكلموا جميعاً حتى يعتدل الصوت وحتى تستقيم التلاوة من الصبيان الصغار في باب التعلم، فهذا نرجو ألا يكون فيه حرج؛ لما فيه من العناية بالتعليم والحرص على استقامة الأصوات وحسن الأداء.

١ فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٤٩م، :٥٤٦/٦.
٢ أخلاق حملة القرآن ص٤٧.

أما فيما بين الناس؛ في التلاوة في المساجد، أو في غير المساجد، في الصباح أو في المساء أو أي مكان يتلون القرآن جميعاً فهذا لا نعلم له أصلاً.وقد قال عليه الصلاة والسلام: (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ) فنصيحتي ألا يفعل مثل ذلك»انتهى)[1].

وقال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-: (إذا كان الجماعة يقرؤون القرآن بصوت واحد من أجل الاستعانة على الحفظ لا من أجل التعبد بذلك فلا بأس، بشرط أن لا يحصل منهم تشويش على المصلين)[2]. وقالت اللجنة الدائمة: (إذا كان ذلك من أجل التعليم فنرجو أن يكون ذلك لا بأس به)[3].

١٨. وللمقرئ أخذ الأجرة على تعليم القرآن في أصح قولي العلماء، فقد أجازها الحسن وابن سيرين والشعبي إذا لم يشترط، ومذهب الشافعي، ومالك وعطاء جوازها إذا شارطه واستأجره إجاره صحيحة؛ لعموم قوله - صلى الله عليه وسلم: (إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله) متفق عليه. وهذا الحديث وإن كان وارداً في الجعل على الرقيا بكتاب الله فالعبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص

١ «فتاوى نور على الدرب» (٣٤٧/١).
٢ مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد صالح العثيمين المجلد السادس عشر - باب صلاة الجمعة.
٣ فتاوى اللجنة الدائمة: ١١٢/٤ .

الأسباب[1].

قال في المدونة: وَقَالَ مَالِكٌ: (لَا بَأْسَ بِمَا يَأْخُذُهُ الْمُعَلِّمُ اشْتَرَطَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ، قَالَ: وَإِنْ كَانَ اشْتَرَطَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ شَيْئًا مَعْلُومًا كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا وَلَمْ أَرَ بِهِ بَأْسًا) [2]. وقال في تهذيب المدونة:(ولا بأس بالإجارة على تعليم القرآن، كل سنة، أو كل شهر بكذا، أو على الحِذاق للقرآن بكذا، أو على أن يعلمه القرآن كله أو سدسه بكذا[3].

وقال النووي: (وَفِي هَذَا الْحَدِيث يعني قوله – صلى الله عليه وسلم-: «زَوَّجْتُكَهَا فَعَلِّمْهَا مِن الْقُرْآنِ» دَلِيل لِجَوَازِ كَوْن الصَّدَاق تَعْلِيم الْقُرْآن، وَجَوَاز الِاسْتِئْجَار لِتَعْلِيمِ الْقُرْآن، وَكِلَاهُمَا جَائِز عِنْد الشَّافِعِيّ، وَبِهِ قَالَ عَطَاء وَالْحَسَن بْن صَالِح وَمَالِك وَإِسْحَاق وَغَيْرهمْ، وَمَنَعَهُ جَمَاعَة مِنْهُمْ الزُّهْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَة، وَهَذَا الْحَدِيث مَعَ الْحَدِيث الصَّحِيح:» إِنَّ أَحَقّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَاب اللَّهِ « يَرُدَّانِ قَوْل مَنْ مَنَع ذَلِكَ. وَنَقَلَ الْقَاضِي عِيَاض جَوَاز الِاسْتِئْجَار لِتَعْلِيمِ الْقُرْآن عَنْ الْعُلَمَاء كَافَّة

١ أضواء البيان، محمد الأمين الشنقيطي: ٢٩١/٢.

٢ المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني. دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م: ١٢١/١.

٣ تهذيب مسائل المدونة،المسمى التهذيب في اختصار المدونة، تصنيف: أبي سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني،البراذعي [من علماء القرن الرابع الهجري]،تحقيق وتعليق: أبو الحسن أحمد فريد المزيدي: ١٢٢/٣.

سِـوَى أَبِي حَنِيفَـة)[1].

وقـال القرطـبي: أبـو العبَّـاس أحمَـدُ بـنُ أبي حَفْـصٍ عُمَـرَ بـنِ إبراهيـمَ الحافـظ، الأنصـاريُّ في المفهـم لمـا أشـكل مـن تلخيـص كتـاب مسـلم: (وأمَّـا الأجـرة عـلى تعليـم القـرآن: فأجازهـا الجمهـور مـن السـلف والخلـف متمسـكين بهـذا الحديـث [يعـني حديـث الرهـط مـن أصحـاب النـبي حـين نزلـوا بحـيٍّ مـن أحيـاء العـرب، فاسـتضافوهم، فأبـوا أن يضيفوهـم. فلُـدِغ سـيِّدُ ذلكـم الحـيّ، فَشَـفَوا لـه بـكل شيء لا ينفعـه شيء. فقـال بعضهـم: لـو أتيتـم هـؤلاء الرَّهـط الذيـن نزلـوا بكـم لعـل يكـون عنـد بعضهـم شيء ينفـع صاحبكـم. فقـال بعضهـم: إن سـيِّدنا لُـدغ فشـفينا لـه بـكل شيء، لا ينفعـه شيء. فهـل عنـد أحـد منكـم شيء يشـفي صاحبنـا رُقيـة. فقـال رجـل مـن القـوم: إني لأرقي، ولكـن اسـتضفناكم فأبيتـم أن ضيفونـا ! مـا أنـا بـراقٍ حتَّى تجعلـوا لنـا جعـلاً، فجعلـوا لـه قطيعًـا مـن الشـاء، فأتـاه، فقـرأ عليـه أمَّ الكتـاب، ويَتْفِـل حتَّى بـرأ كأنمـا أُنشـط مـن عقـال. قـال: فأوفاهـم جُعلهـم الـذي صالحوهـم عليـه. فقـال: اقتسـموا. فقـال الـذي رقى: لا تفعلـوا حتى نـأتي رسـول الله ـ صـلى الله عليـه وسـلم ـ ونسـتأمره، فغـدوا عـلى رسـول الله ـ صـلى الله عليـه وسـلم، فذكـروا ذلـك لـه، فقـال رسـول

١ شرح النووي على مسلم،دار إحياء التراث، بيروت: ١٣٩٢هـ: ٢١٤/٩.

الله ـ صلى الله عليه وسلم: ((من أين علمتم أنها رقية ؟! أحسنتم، فاضربوا لي معكم بسهم] قال القرطبي:، وما زاد فيه البخاري من حديث ابن عباس: أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله»). قال القرطبي في المفهم: وهو عمومٌ قوي، وظاهرٌ جلي[1].

وقال القرطبي المفسر -رحمه الله- في قوله -تعالى-: (ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا) فيه أربع مسائل:.... الثانية - وقد اختلف العلماء في أخذ الأجرة على تعليم القرآن والعلم - لهذه الآية وما كان في معناها - فمنع ذلك الزهري وأصحاب الرأي وقالوا: لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن لأن تعليمه واجب من الواجبات التي يحتاج فيها إلى نية التقرب والإخلاص فلا يؤخذ عليها أجرة كالصلاة والصيام.وقد قال – تعالى -: « ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا «.....ثم قال: وأجاز أخذ الأجرة على تعليم القرآن مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وأكثر العلماء؛ لقوله - عليه السلام- في حديث ابن عباس - حديث الرقية -: (إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله).أخرجه البخاري وهو نص يرفع الخلاف فينبغي أن

١ المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي. دار ابن كثير - دار الكلم الطيب، المحققون: محي الدين ديب مستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، ط١، ١٩٩٦ - ١٤١٧:١٨/ ٦٩.

يعول عليه.

وأما ما احتج به المخالف من القياس على الصلاة والصيام ففاسد لأنه في مقابلة النص ثم إن بينهما فرقانا وهو أن الصلاة والصوم عبادات مختصة بالفاعل وتعليم القرآن عبادة متعدية لغير المعلم فتجوز الأجرة على محاولته النقل كتعليم كتابة القرآن.....ثم قال: وأما الجواب عن الآية - فالمراد بها بنو إسرائيل، وشرع من قبلنا هل هو شرع لنا، فيه خلاف....جواب ثان - وهو أن تكون الآية فيمن تعين عليه التعليم فأبى حتى يأخذ عليه أجرا.

فأما إذا لم يتعين فيجوز له أخذ الأجرة بدليل السنة في ذلك وقد يتعين عليه إلا أنه ليس عنده ما ينفقه على نفسه ولا على عياله فلا يجب عليه التعليم وله أن يقبل على صنعته وحرفته....)[1].

وَسُئِلَ شيخ الإسلام - رَحِمَهُ اللهُ- عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَصَدَ لِأَنْ يُقْرَأَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَغَيْرِهَا مِن الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ فَامْتَنَعَ مِنْ إقْرَائِهَا إلَّا بِأُجْرَةٍ. فَقِيلَ لَهُ: قَدْ رُوِيَ مِنْ هَدْيِ السَّلَفِ وَأَئِمَّةِ الْهُدَى تَعْلِيمُ الْعِلْمِ ابْتِغَاءً لِوَجْهِ اللهِ

١ ينظر الجامع لأحكام القرآن:٣٣٥/١.

الْكَرِيمِ مَا لَا خَفَاءَ بِهِ عَلَى عَاقِلٍ وَهَذَا مِمَّا لَا يَنْبَغِي. فَقَالَ: أَقْرِئُ الْعِلْمَ بِغَيْرِ أُجْرَةٍ يَحْرُمُ عَلَيَّ ذَلِكَ فَكَلَامُهُ صَحِيحٌ ؟ أَمْ بَاطِلٌ ؟ وَهَلْ هُوَ جَاهِلٌ بِقَوْلِهِ إنَّهُ مَعْذُورٌ. وَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْعِلْمِ النَّافِعِ ؟ أَمْ يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ؟.

فأَجَابَ شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللهُ-: الْحَمْدُ لِلَّهِ. أَمَّا تَعْلِيمُ الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ بِغَيْرِ أُجْرَةٍ فَهُوَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ وَأَحَبُّهَا إلَى اللهِ وَهَذَا مِمَّا يُعْلَمُ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ لَيْسَ هَذَا مِمَّا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ مِمَّنْ نَشَأَ بِدِيَارِ الْإِسْلَامِ. وَالصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَتَابِعُو التَّابِعِينَ وَغَيْرُهُمْ مِن الْعُلَمَاءِ الْمَشْهُورِينَ عِنْدَ الْأُمَّةِ بِالْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ إنَّمَا كَانُوا يُعَلِّمُونَ بِغَيْرِ أُجْرَةٍ. وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مَنْ يُعَلِّمُ بِأُجْرَةٍ أَصْلًا. فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَإِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَهُ فَقَدْ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ. وَالْأَنْبِيَاءُ رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ إنَّمَا كَانُوا يُعَلِّمُونَ الْعِلْمَ بِغَيْرِ أُجْرَةٍ. كَمَا قَالَ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ {وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إنْ أَجْرِيَ إلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ} وَكَذَلِكَ قَالَ هُودُ وَصَالِحٌ وَشُعَيْبٌ وَلُوطٌ وَغَيْرُهُمْ. وَكَذَلِكَ قَالَ خَاتَمُ الرُّسُلِ: { قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ } وَقَالَ: { قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إلَّا مَنْ شَاءَ أَنْ يَتَّخِذَ إلَى رَبِّهِ سَبِيلًا }. وَتَعْلِيمُ الْقُرْآنِ

وَالْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ بِغَيْرِ أُجْرَةٍ لَمْ يَتَنَازَعِ الْعُلَمَاءُ فِي أَنَّهُ عَمَلٌ صَالِحٌ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ جَائِزًا؛ بَلْ هُوَ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ؛ فَإِنَّ تَعْلِيمَ الْعِلْمِ الَّذِي بَيَّنَهُ فُرِضَ عَلَى الْكِفَايَةِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: { بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً } وَقَالَ: { لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ }. وَإِنَّمَا تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ الِاسْتِئْجَارِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ. عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ هُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَد. إحْدَاهُمَا - وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِ - أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الِاسْتِئْجَارُ عَلَى ذَلِكَ. وَالثَّانِيَةُ - وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ - أَنَّهُ يَجُوزُ الِاسْتِئْجَارُ. وَفِيهَا قَوْلٌ ثَالِثٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَد أَنَّهُ يَجُوزُ مَعَ الْحَاجَةِ؛ دُونَ الْغِنَى كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي وَلِيِّ الْيَتِيمِ: {وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ}. وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطَى هَؤُلَاءِ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى التَّعْلِيمِ كَمَا يُعْطَى الْأَئِمَّةُ وَالْمُؤَذِّنُونَ وَالْقُضَاةُ وَذَلِكَ جَائِزٌ مَعَ الْحَاجَةِ. وَهَلْ يَجُوزُ الِارْتِزَاقُ مَعَ الْغِنَى ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ. فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ عَمَلَ هَذِهِ الْأَعْمَالِ بِغَيْرِ أَجْرٍ لَا يَجُوزُ. وَمَنْ قَالَ: إنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ؛ فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ؛ لَكِنْ إنْ أَرَادَ أَنَّهُ فَقِيرٌ مَتَى عَلَّمَ بِغَيْرِ أَجْرٍ عَجَزَ عَنِ الْكَسْبِ لِعِيَالِهِ وَالْكَسْبُ لِعِيَالِهِ وَاجِبٌ عَلَيْهِ مُتَعَيِّنٌ فَلَا يَجُوزُ لَهُ تَرْكُ الْوَاجِبِ الْمُتَعَيِّنِ لِغَيْرِ مُتَعَيِّنٍ وَاعْتَقَدَ مَعَ ذَلِكَ جَوَازَ التَّعْلِيمِ بِالْأُجْرَةِ مَعَ الْحَاجَةِ أَوْ

مُطْلَقًا؛ فَهَذَا مُتَأَوِّلٌ فِي قَوْلِهِ لَا يَكْفُرُ بِذَلِكَ وَلَا يَفْسُقُ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ؛ بَلْ إمَّا أَنْ يَكُونَ مُصِيبًا أَوْ مُخْطِئًا. وَمَأْخَذُ الْعُلَمَاءِ فِي (عَدَمِ جَوَازِ الِاسْتِئْجَارِ عَلَى هَذَا النَّفْعِ: أَنَّ هَذِهِ الْأَعْمَالَ يَخْتَصُّ أَنْ يَكُونَ فَاعِلُهَا مِنْ أَهْلِ الْقُرَبِ بِتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَالْإِمَامَةِ وَالْأَذَانِ؛ لَا يَجُوزُ أَنْ يَفْعَلَهُ كَافِرٌ: وَلَا يَفْعَلُهُ إلَّا مُسْلِمٌ؛ بِخِلَافِ النَّفْعِ الَّذِي يَفْعَلُهُ الْمُسْلِمُ وَالْكَافِرُ: كَالْبِنَاءِ وَالْخِيَاطَةِ وَالنَّسْجِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَإِذَا فُعِلَ الْعَمَلُ بِالْأُجْرَةِ لَمْ يَبْقَ عِبَادَةً لِلَّهِ فَإِنَّهُ يَبْقَى مُسْتَحَقًّا بِالْعِوَضِ مَعْمُولًا لِأَجْلِهِ. وَالْعَمَلُ إذَا عُمِلَ لِلْعِوَضِ لَمْ يَبْقَ عِبَادَةً: كَالصِّنَاعَاتِ الَّتِي تُعْمَلُ بِالْأُجْرَةِ. فَمَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ الِاسْتِئْجَارُ عَلَى هَذِهِ الْأَعْمَالِ قَالَ: إنَّهُ لَا يَجُوزُ إيقَاعُهَا عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ. كَمَا لَا يَجُوزُ إيقَاعُ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْقِرَاءَةِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ وَالِاسْتِئْجَارُ يُخْرِجُهَا عَنْ ذَلِكَ. وَمَنْ جَوَّزَ ذَلِكَ قَالَ: إنَّهُ نَفْعٌ يَصِلُ إلَى الْمُسْتَأْجِرِ فَجَازَ أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَيْهِ: كَسَائِرِ الْمَنَافِعِ. قَالَ: وَإِذَا كَانَتْ لَا عِبَادَةَ فِي هَذِهِ الْحَالِ لَا تَقَعُ عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ فَيَجُوزُ إيقَاعُهَا عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ وَغَيْرِ وَجْهِ الْعِبَادَةِ؛ لِمَا فِيهَا مِن النَّفْعِ. وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُحْتَاجِ وَغَيْرِهِ - وَهُوَ أَقْرَبُ - قَالَ: الْمُحْتَاجُ إذَا اكْتَسَبَ بِهَا أَمْكَنَهُ أَنْ يَنْوِيَ عَمَلَهَا لِلَّهِ وَيَأْخُذُ الْأُجْرَةَ لِيَسْتَعِينَ بِهَا عَلَى الْعِبَادَةِ؛ فَإِنَّ الْكَسْبَ عَلَى الْعِيَالِ وَاجِبٌ أَيْضًا فَيُؤَدِّي الْوَاجِبَاتِ بِهَذَا؛ بِخِلَافِ الْغَنِيِّ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إلَى

الْكَسْبِ فَلَا حَاجَةَ تَدْعُوهُ أَنْ يَعْمَلَهَا لِغَيْرِ اللهِ؛ بَلْ إِذَا كَانَ اللهُ قَدْ أَغْنَاهُ وَهَذَا فُرِضَ عَلَى الْكِفَايَةِ: كَانَ هُوَ مُخَاطَبًا بِهِ وَإِذَا لَمْ يَقُمْ إِلَّا بِهِ كَانَ ذَلِكَ وَاجِبًا عَلَيْهِ عَيْنًا. وَاللهُ أَعْلَمُ).[1]

وقال ابن كثير -رحمه الله-: (وأما تعليم العلم بأجرة، فإن كان قد تعين عليه فلا يجوز أن يأخذ عليه أجرة، ويجوز أن يتناول من بيت المال ما يقوم به حاله وعياله، فإن لم يحصل له منه شيء وقطعه التعليم عن التكسب، فهو كما لم يتعين عليه، وإذا لم يتعين عليه، فإنه يجوز أن يأخذ عليه أجرة عند مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء، كما في صحيح البخاري عن أبي سعيد في قصة اللديغ: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله». وقوله في قصة المخطوبة: «زوجتكها بما معك من القرآن». فأما حديث عبادة بن الصامت، أنه علم رجلا من أهل الصفة شيئًا من القرآن فأهدى له قوسًا، فسأل عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «إن أحببت أن تطوق بقوس من نار فاقبله» فتركه، رواه أبو داود. وروي مثله عن أبي بن كعب مرفوعًا، فإن صح إسناده فهو محمول عند كثير من العلماء منهم: أبو عمر ابن عبد البر على أنه لما علمه الله لم يجز بعد هذا أن

١ مجموع الفتاوى: ٣٤٧/٧.

يعتاض عن ثواب الله بذلك القوس، فأما إذا كان من أول الأمر على التعليم بالأجرة فإنه يصح كما في حديث اللديغ وحديث سهل في المخطوبة، والله أعلم)[1].

وقال الشوكاني في النيل: منها أن حديث أبي [يعني (علمت رجلا القرآن فأهدى لي قوسا فذكرت ذلك للنبي صلى اللهّ عليه وآله وسلم فقال إن أخذتها أخذت قوسا من نار فرددتها)]قضية في عين فيحتمل أن النبي صلى اللهّ عليه وآله وسلم علم أنه فعل ذلك خالصا للّه فكره أخذ العوض عنه. وأما من علم القرآن على أنه للّهوأن يأخذ من المتعلم ما دفعه إليه بغير سؤال ولا استشراف نفسه فلا بأس به[2]. وقال عن حديث: «مَنْ قَرَأَ القُرْآنَ فَلْيَسْأَلِ اللهَّ بِهِ، فَإِنَّهُ سَيَجِيءُ أَقْوَامٌ يَقْرَءُونَ القُرْآنَ يَسْأَلُونَ بِهِ النَّاسَ. «وأما حديث عمران بن حصين فليس فيه إلا تحريم السؤال بالقرآن وهو غير إتخاذ الأجر على تعليمه[3].

وقال الشنقيطي في الأضواء بعد أن بين أقوال العلماء المانعين والمجيزين: (الذي يظهر لي والله تعالى أعلم،

١ تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي [٧٠٠ -٧٧٤ هـ]،،دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩: ٢٤٤/١.
٢ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار:٣٩/١٠. بتصرف يسير.
٣ المصدر نفسه.

أن الإنسان إذا لم تدعه الحاجة الضرورية فالأولى له ألا يأخذ عوضاً على تعليم القرآن، والعقائد، والحلال والحرام للأدلة الماضية. وإن دعته الحاجة أخذ بقدر الضرورة من بيت مال المسلمين. لأن الظاهر أن المأخوذ من بيت المال من قبيل الإعانة على القيام بالتعليم لا من قبيل الأجرة. والأولى لمن أغناه الله أن يتعفف عن أخذ شيء في مقابل التعليم للقرآن والعقائد والحلال والحرام. والعلم عند الله تعالى).[1]

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء: «يجوز لك أن تأخذ أجراً على تعليم القرآن؛ فإن النبي - صلى الله عليه وسلم- زوَّج رجلا امرأة بتعليمه إياها ما معه من القرآن، وكان ذلك صداقها، وأخذ الصحابي أجرة على شفاء مريض كافر بسبب رقيته إياه بفاتحة الكتاب، وقال في ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم-: (إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله) أخرجه البخاري ومسلم، وإنما المحظور: أخذ الأجرة على نفس تلاوة القرآن، وسؤال الناس بقراءته»[2].

وسئل ابن باز فقيل له: ما حكم أخذ الأجرة على تحفيظ القرآن الكريم؟ فقال:لا حرج في أخذ الأجرة على تعليم القرآن وتعليم العلم؛ لأن الناس في حاجة إلى

١ أضواء البيان، محمد الأمين الشنقيطي: ٢٩١/٢.

٢ الشيخ عبد العزيز بن باز، الشيخ عبد الرزاق عفيفي، الشيخ عبد الله بن غديان، الشيخ عبد الله بن قعود." فتاوى اللجنة الدائمة «: (١٥ / ٩٦).

التعليم، ولأن المعلم قد يشق عليه ذلك ويعطله التعليم عن الكسب، فإذا أخذ أجرة على تعليم القرآن وتحفيظه وتعليم العلم فالصحيح أنه لا حرج في ذلك، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن جماعة من الصحابة نزلوا ببعض العرب فلدغ سيدهم: يعني رئيسهم وأنهم عالجوه بكل شيء ولم ينفعه ذلك وطلبوا منهم أن يرقوه فتقدم أحد الصحابة فرقاه بفاتحة الكتاب فشفاه الله وعافاه، وكانوا قد اشترطوا عليهم قطيعاً من الغنم فأوفوا لهم بشرطهم، فتوقفوا عن قسمه بينهم حتى سألوا النبي صلى الله عليه وسلم، فقال عليه الصلاة والسلام: ((أحسنتم واضربوا لي معكم بسهم)) رواه البخاري في صحيحه، ولم ينكر عليهم ذلك وقال: ((إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله)) رواه البخاري في الصحيح أيضا فهذا يدل على أنه لا بأس بأخذ الأجرة على التعليم كما جاز أخذها على الرقية.

وقال ابن عثيمين -رحمه الله- كما في فتاوى نور على الدرب :ليس في أخذ الأجر على تعليم القرآن شيء بل قال النبي عليه الصلاة والسلام (إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله) وكما أن الإنسان يشتري المصحف ليقرأ فيه بالدراهم كذلك لا حرج عليه أن يؤجر شخصاً يعلمه القرآن لكننا نقول الأولى بالشخص إذا أغناه الله عز وجل

أن لا يأخذ على تعليم القرآن أجراً لأنه يكتسب من الأجر إذا علم القرآن بدون أجرٍ دنيوي يكتسب أجراً عظيماً لأن قارئ القرآن له في كل حرف عشر حسنات والمعلم الذي لم يدرك المتعلم القرآن إلا به لا شك أنه يؤجر بمثل أجر القارئ لأنه دل على خير والدال على الخير كفاعله ولهذا ننصح إخواننا الذي يعلمون الناس كتاب الله عز وجل سواء في حلق المساجد أو كان في بيوتهم إذا كان الله قد أغناهم ننصحهم أن لا يأخذوا على تعليمهم أجراً من الدنيا ليتوفر لهم أجر الآخرة (والآخرة خيرٌ وأبقى) (ولأجر الآخرة خيرٌ للّذين آمنوا وكانوا يتّقون) فعلى هذا ننصح إخواننا بما ذكرنا ولكن لو أخذوا على هذا أجراً فلا بأس). وقال أيضا: (وأمَّا أخذ الأُجرة على إقراء القُرآن، أيْ: على تعليم القُرآن مختلفٌ فيه، والرَّاجح أنَّهُ جائزٌ، لأنَّ الإنسان يأخذه على تعبه وعمله، لا على قراءته القُرآن، وقد ثبتَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلاة والسَّلام أنَّهُ قالَ: إنَّ أفضل ما أخذتم عليه أجرًا ـ أو قال: ـ أحقَّ ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله. وثبتَ عنهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّهُ قالَ للرَّجل الَّذي لم يجد مهرًا، قالَ:» زوجتكها بما معك مِنَ القُرآن» أي: يُعلِّمها ما معهُ مِنَ القُرآن.وأمَّا الأُجرة على تعليم القُرآن: فالصَّحيح أنَّها جائزة، ولا بأس بها.

وقال الألباني- رحمه الله – بعد أن فصل تفصيلا طويلا: (فالأجر كما تعلمون حقٌ مقابل عمل يقوم به الإنسان، هذا النوع من الأخذ المسمى لغة وشرعاً: أجراً، هو الذي يحرم شرعاً، ولكن إذا كان هناك نوع من المال يعطى لمن يقوم ببعض -لنقل الآن بالعرف الحاضر- الوظائف الدينية، من قبل الدولة، أو من قبل بعض الأثرياء والأغنياء -وما أقلهم في هذا الزمان- الذين يشعرون بأن عليهم أن يمدوا يد العون والمساعدة لبعض الفقراء، بل والأقوياء الذين تفرغوا لخدمة الإسلام بعمل ما، خدمة للإسلام، فتعطي لهم الدولة، فلا يجوز، أولاً: للدولة أن تسمي هذا أجراً، ولا يجوز للآخذين لهذا الشيء أن يأخذوه أجراً، وإنما يأخذونه بمعنى آخر هو مثلاً: الهبة، أو الجعالة، أو العطاء، كما كانوا في السلف الأول، حينما كان الإسلام قوياً، وكان الجهاد في سبيل الله قائماً ومنشوراً، وكانت المغانم تملأ خزائن الدولة، حتى كانت الدولة توزع عطاءً على الناس حتى من لم يكن موظفاً منهم فيها. فهذا هو المخرج ممن كان إماماً، أو مؤذناً، أو خطيباً، أو مدرساً في مدارس، وكان علمه علماً شرعياً دينياً، فلا يجوز له أن يأخذ عليه أجراً، وعليه أن يأخذه بغير معنى الأجر، لما ذكرناه من الأدلة القاطعة، التي توجب على كل مسلم أن تكون عبادته خالصة

لوجه الله تبارك وتعالى)[1].

فالخلاصة: جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن عند مالك والشافعي وأحمد في رواية وابن حزم ومتأخِّرِي الحنفية؛ لما بينا. والله أعلم.

وآخذ أجر الحديث يقدح * جماعة وآخرون سمحوا

وآخرون جوزوا لمن شغل * عن كسبه فاختير هذا وقبل[2]

١٩. الحذر من كراهته قراءة أصحابه على غيره ممن ينتفع به .

قال النووي: (وهذه مصيبة يبتلى بها بعض المعلمين الجاهلين، وهي دلالة بينة من صاحبها على سوء نيته وفساد طويته، بل هي حجة قاطعة على عدم إرادته بتعليمه وجه الله تعالى، فإنه لو أراد الله تعالى بتعليمه لما كره ذلك، ولقال لنفسه: أنا أردت الطاعة بتعليمه، وقد حصلت وهو قصد بقراءته على غيري زيادة علم فلا عتب عليه)[3].

٢٠. تحصيل الواجب من النحو والصرف، واللغة والتفسير.

---

١ دروس ومحاضرات مفرغة من تسجيلات الشبكة الإسلامية. http://www.d-alsonah.com/

٢ منظومة مصباح الراوي للشيخ عبد الله بن فودي. ص١٦.

٣ التبيان في آداب حملة القرآن: ٢٨.

وما يحتاجه في علم التجويد والضبط والرسم.فيعتني بمخارج الحروف وصفاتها،فيحفظ منظومة ابن الجزري ((المقدمة فيما على قارئ القرآن أن يعلمه)). ويدرس شرحها. قال الإمام أبو الحسن الحصْري:

لقد يدعي علم القراءات معشر * وباعهم في النحو أقصر من شبر

فإن قيل ما إعراب هذا ووجهه * رأيت طويل الباع يقصر عن فتر[1]

وقال الداني:

وكل من لا يعرف الإعرابا * فربَّما قد يترك الصوابا

وربما قد قوَّل الأيمَّهْ * ما لا يجوز وينال إثمه[2]

٢١. معرفة الوقف والابتداء، فلا يقف إلا على وقف أجازه العلماء، ولا يبتدئ إلا بما تظهر به الفائدة.

قال الداني –رحمه الله-:

ومن كمال الحذق والإتقان * معرفة الوقوف في القرآن

على التمام وعلى الكاف الحسن * وما سواهما قبيح فاعلمن

١ القصيدة الحصرية، أبو الحسن علي بن عبد الغني الحصري، تحقيق: ساعد عبد الحكيم ساعد، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ص٥.

٢ الأرجوزة المنبهة على أسماء القراء والرواة وأصول القراءات وعقد الديانات بالتجويد والدلالات، أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني، دار المغني، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ص١٧٠.

فلا يجاز الطالب إلا بعد معرفة الوقف والابتداء.

قال عبد الله بن عمر رضي الله عنه: (لَقَدْ عِشْنَا بُرْهَةً مِنْ دَهْرِنَا وَأَحَدُنَا يُؤْتَى الإِيمَانَ قَبْلَ الْقُرْآنِ، وَتَنْزِلُ السُّورَةُ عَلَى مُحَمَّدٍ -صلى الله عليه وسلم- فَيَتَعَلَّمُ حَلاَلَهَا، وَحَرَامَهَا، وَآمِرَهَا، وَزَاجِرَهَا، وَمَا يَنْبَغِى أَنْ يَقِفَ عِنْدَهُ مِنْهَا. كَمَا تَعَلَّمُونَ أَنْتُمُ الْيَوْمَ الْقُرْآنَ، ثُمَّ لَقَدْ رَأَيْتُ الْيَوْمَ رِجَالاً يُؤْتَى أَحَدُهُمُ الْقُرْآنَ قَبْلَ الإِيمَانِ فَيَقْرَأُ مَا بَيْنَ فَاتِحَتِهِ إِلَى خَاتِمَتِهِ مَا يَدْرِى مَا آمِرُهُ وَلاَ زَاجِرُهُ وَلاَ مَا يَنْبَغِى أَنْ يَقِفَ عِنْدَهُ مِنْهُ فَيَنْثُرُهُ نَثْرَ الدَّقَلِ.)[1] الدقل. رديء التمر.

ومن الأوقف المتعسفة والمتكلفة ما يتعسفه بعض المعربين أو يتكلفه بعض القراء أو يتأوله بعض أهل الأهواء: (وارحمنا أنت)والابتداء (مولانا فانصرنا) على معنى النداء ونحو (ثم جاؤك يحلفون) ثم يبتدئ (بالله إن أردنا) ونحو (وإذ قال لقمان لابنه وهو يعظه يا بني لا تشرك) ثم يبتدئ بالله إن الشرك على معنى القسم. فإن ذلك وما أشبهه تمحل وتحريف للكلم عن مواضعه يعرف أكثره بالسباق والسياق. كما قال ابن الجزري.

٢٢. حفظ كتاب مُشتمل على ما يُقرِئ به من القراءات

١ أخرجه الحاكم في مستدركه حديث رقم١٠١ وقال أنه صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وأخرجه البيهقي في سننه (١٢٠/٣)وقال العراقي: أخرجه الطبراني في الأوسط والحاكم في المستدرك من رواية قاسم بن عوف الشيباني قال سمعت ابن عمر يقول فساقه كسياق القوت وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولا أعرف له علة ولم يخرجاه اهـ.

أصولًا وفَرْشًا.

٢٣. ألا يقرِئ إلا بما سمع أو قرأ.

٢٤. الحذر من الإقراءَ بما يحسن في رأيه دون النقل، أو وجه إعراب أو لغة دون رواية، أو الإقراء بالمقامات البدعية والنغمات الموسيقية.

ياقارئ القرآنِ خذ بوصيّةٍ * مِن زيغِ تجّارِ الهَوَى تُنجيكا

إن شئتَ نهجَ نبينا وصحابه * فدع العناية بالصبا، والسيكا

والناهوند، وبالحجاز، وعجْمهم * وكذا جهرْك، ورستِهم، ما تيكا؟

قالوا: مقاماتٌ يزين بها الأدا * أفٍّ لهذا القول لا يُغريكا

إن لم يكن نصُّ الكتابِ مؤثِّراً * أيؤثِّرُ النغمُ الذي يُرديكا؟

إن كان لا يكفيك فعل محمدٍ * قل لي بربِّك ما الذي يكفيكا؟

إن كان لا يُرضيك شأنُ صحابهِ * والتابعينَ فما الذي يُرضيكا؟

إمّا قنِعتَ بما تواتر عنهمُ * فلسوف يحفظك القويْ، ويقيكا

وحذارِ ميلَك للهوى ودعاته* كيْ لا تصير إلى الضياعِ وشيكا

أترى القرانَ بحاجةٍ لبراعةٍ * وصناعةٍ من فارسٍ تأتيكا؟

للذكر أنزله العليمُ فصيَّروا * آياتِه طرباً، ولهواً حيكا

جـوِّد إذا رمـتَ الـرّقيَّ حروفَـه * تحـدوكَ للفـردوسِ أو تُدنيـكا

حسِّـن أداءك بالكتـابِ سـجيَّةً * واعمـل بـهِ تظفـر بمـا يُغنيـكا

٢٥. العمـل بالقـرآن الكريـم، وسـنة سـيد المرسـلين عـلى فهـم السـلف الصالحين مـن الصحابة والتابعين، ومـن سـار عـلى نهجهـم مـن العلـماء الربانيـين.

٢٦. الـتزام القـراءة الصحيحـة، واجتنـاب التنطـع والتكلـف واللحـن والألحـان المذمومـة.

ومما يختص به الطالب:

١. ألا يقيـم أحـدا مـن مجلسـه فـإن آثـره لم يقبـل لقـول النـبي -صـلى الله عليـه وسـلم-: «لا يقيـم الرجـلُ الرجـلَ مـن مجلسـه».[١]

٢. لا يجلـس بـين صاحبـين بغـير إذنهـما، وإذا جلـس فليتوسـع قـال النـبي -صـلى الله عليـه وسـلم-: « لا يُجلَسُ بـين رجلـين إلا بإذنهـما»[٢]

٣. الأدب مع رفقته وحاضري مجلس الشيخ.

٤. ألا يرفـع صوتـه رفعـا بليغـا ولا يضحـك ولا يكـثر

١ أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، باب لا يقيم الرجل الرجل من محله، ٦٢٦٩.
٢ أخرجـه أبـو داود، كتـاب الأدب، بـاب: في الرجـل يجلـس بـين رجلـين بغـير إذنهـا، ٤٨٤٦. وصححـه الألبـاني، صحيـح وضعيـف سـنن أبي داود.

الـكلام ولا يلتفـت يمينـا ولا شـمالا.

٥. الجلوس جاثيا على ركبتيه.

٦. صـون عينيـه عـن تفريـق نظرهمـا، ويديـه عـن العبـث، إلا لحاجـة.

قال الداني -رحمه الله-:

فالـتزم الإجـلال والتوقـيرا * لمـن يريـك العلـم مسـتنيرا

وكـن لـه مبجـلا معظـما * مرفعـا لقـدره مكرمـا

واخفـض لـه الصـوت ولا تضجـره * وما جنى عليك فاغتفره

فحقـه مـن أوكـد الحقـوق * وهجـره مـن أعظـم العقـوق[1]

٧. اختيـار المقـرئ الحافـظ، الضابـط، السـني، التـقي، السـلفي، كامـل الأهليـة. المجـاز.

قـال ابـن مجاهـد: (لا تغـتروا بـكل مقـرئ؛ إذ النـاس عـلى طبقـات، فمنهـم مـن حفـظ الآيـة والآيتـين والسـورة والسـورتين، ولا علـم لـه غـير ذلـك فـلا تؤخـذ عنـه القـراءة، ولا تنقـل عنـه الروايـة ولا يقـرأ عليـه، ومنهـم مـن حفـظ الروايـات، ولم يعلـم معانيهـا ولا اسـتنباطها مـن لغـات العـرب، ونحوهـا فـلا تؤخـذ عنـه؛ لأنـه ربمـا يصحـف، ومنهـم

١ الأرجوزة المنبهة للداني، ص١٧٠.

من يعلم العربية، ولا يتبع الأثر والمشايخ في القراءة فلا تنقل عنه الرواية؛ لأنه ربما حسنت له العربية حرفا ولم يقرأ به والرواية متبعة والقراءة سنة يأخذها الآخر عن الأول، ومنهم من فهم التلاوة وعلم الرواية، وأخذ حظّا من الدراية من النحو واللغة، فتؤخذ منه الرواية ويقصد للقراءة)[1].

وقال مكي بن أبي طالب: ((يجب على طالب القرآن أن يتخير لقراءته ونقله وضبطه أهل الديانة والصيانة، والفهم في علوم القرآن، والنفاذ في علم العربية، والتجويد بحكاية ألفاظ القرآن، وصحة النقل عن الأئمة المشهورين بالعلم))[2]

وقال الداني – رحمه الله-:

فإن رغبت العرض للحروف * والضبط للصحيح والمعروف

فاقصد شيوخ العلم والروايه * ومن سما بالفهم والدرايه

ممن روى وقيد الأخبارا * وانتقد الطرق والآثارا

وفهم اللغات والإعرابا * وعلم الخطأ والصوابا

١ منجد المقرئين ومرشد الطالبين:ص١٠.

٢ الرعاية لتجويد القراءة وتحقيق لفظ التلاوة، أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي. تحقيق: أحمد حسن فرحات، دار عمار - الأردن: ٨٩.

وحفظ الخلاف والحروفا * وميز الواهي والمعروفا
وأدرك الجلي والخفيا * وما أتى عن ناقل مرويا
وشاهد الأكابِر الشيوخا * ودون الناسخ والمنسوخا
وجمع التفسير والأحكاما * ولازم الحذاق والأعلاما
وصحب النساك والأخيارا * وجانب الأرذال والأشرارا
واتبع السنة والجماعه * وقام لله بحسن الطاعه
فذلك العالم والإمام * شكرا بِه لله لا يقام
والعلم لا تأخذه عن صُحُفِيّ * ولا حروف الذكر عن كُتُبِيِّ
ولا عن المجهول والكذاب * ولا عن البدعي والمرتاب
وارفض شيوخ الجهل والغباوه * لا تأخذن عنهم التلاوه
لأنهم بِالجهل قد يأتونا * بغير ما يروى وما يروونا
وكل من لايعرف الإعرابا * فربما قد يترك الصوابا
وربما قد قول الأئمه * ما لا يجوز وينال إثمه
فدعه والزم يا أخي الصدوقا * ومن تراه يحتذي الطريقا

طريق من مضى من الأسلاف * أولي النهى والعلم بالخلاف[1]

وليحرص أن يقرأ على شيخ مجاز ليجيزه، قال عبد الله بن المبارك: ((الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء)). فالشيخ المجاز، تعد شهادة له على أهليته وصلاحه للتدريس وتعليم القرآن الكريم. وليحذر الطالب من الإجازات المبهمة، التي لا يبين فيها نوع المقروء، ومقداره، وكيفيته، فهذا تدليس فاحش.

فينبغي للمجيز أن ينص على الرواية أو الروايات التي قرأها الطالب عليه، ومن أي كتاب، ومن أي طريق، وهل ختم ختمة كاملة أو لا؟.

والحمد لله رب العالمين

١ الأرجوزة المنبهة للداني، ص٢٦٨.